صحيفة القدس

الأحد

٢٠٢٤/٩/١

ص ٤

طالب مجلس الأمن والمؤسسات الدولية بالقيام بواجباتها القانونية والأخلاقية والإنسانية

"شمس": استخدام الاحتلال سياسة الاختفاء القسري جريمة مركبة هدفها نشر الرعب وزيادة الألم

رام الله- قال مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" إن الاختفاء القسري جريمة مركبة تستهدف الأفراد والمجتمعات، وتضاعف الألم والمعاناة، وهو جريمة بموجب القانون الدولي.

وأوضح المركز أن الاختفاء القسري الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني هو جزء من جريمة حرب مستمرة تحصل على مرأى ومسمع العالم أجمع بكل أشكالها وتجلياتها سواء في الاعتقالات أو الاحتجاز والمنع من الزيارة أو الإبادة.

وأضاف: في الوقت الذي يحيي فيه العالم اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري في الـ٣٠ من آب في كل عام، ما زال الجرح الفلسطيني ينزف بالمئات من الضحايا في مقابر الأرقام لدى الاحتلال الإسرائيلي، والآلاف من الضحايا الذين لا يعرف مصيرهم بسبب حرب الإبادة الجماعية التي يشنها الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة منذ ٧-١٠-٢٠٢٣، وما زال مسلسل الاختفاء القسري مستمراً.

وندد مركز "شمس" بالصمت العالمي على جرائم الاختفاء القسري التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني سواء صمت الدول والحكومات أو صمت المؤسسات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان.

وقال: إن هذا الصمت الرهيب يعبر عن حالة من العجز أحياناً وحالة من التماهي أحياناً أخرى وحالة من الريبة والشكوك في التآمر مع المجرم في بعض الأحيان، ويعري مصداقية تلك الدول والمؤسسات وادعاءاتها الباطلة في حفظ الأمن والسلم الدولي وحماية حقوق الإنسان ومنظومة القيم العالمية وعلى رأسها قيم الحرية والديمقراطية.

معاناة لا تقتصر على الضحايا بل تشمل ذويهم

وتابع: إن استخدام الاحتلال أسلوب للاختفاء القسري كاستراتيجية هدفه نشر الرعب وزيادة الألم والمعاناة، سيما وأن الأمر لا يقتصر على الضحايا وحدهم بل تشمل ذويهم وأقاربهم وتؤثر بشكل كبير على النسيج الاجتماعي في المجتمع، وتنشر حالة من الرعب والخوف من المجهول، سواء كان هذا الاختفاء ناتج عن سلطة احتلال عسكري أو عن سلطة أنظمة سلطوية دكتاتورية.

ونوه مركز "شمس" إلى تعريف الاختفاء القسري استناداً إلى الإعلان للتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها رقم (٤٧/١٣٣) والمؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢، بما يمثله من مجموعة المبادئ العامة الواجبة التطبيق على جميع الدول.

وحسب مركز "شمس" فإن الاختفاء القسري يعني (القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعة منظمة، أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، ما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون).

واستطرد: "على الرغم من ذلك ما زالت حكومة الاحتلال الإسرائيلي تمعن في ارتكاب هذه الجريمة بحق الأبرياء من المدنيين الفلسطينيين.

اعتقال المئات من قطاع غزة وإخفاء آثارهم

وأكد مركز شمس أن ما تقوم به حكومة الاحتلال الإسرائيلي من جرائم اختفاء قسري بحق الشعب الفلسطيني وخاصة في اعتقال المئات من الفلسطينيين من قطاع، يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما لقواعد اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب لا سيما المواد رقم (١٢٣/١٢٢/٧١/٧٠). وهو أيضاً انتهاك للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة في ٢٠ كانون أول ٢٠٠٦ خاصة للمادة رقم (١) من الاتفاقية والتي نصت على أنه (لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري ولا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان سواء تعلق الأمر بحالة الحرب أو التهديد باندلاع الحرب أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة استثنائية أخرى لتبرير الاختفاء القسري). وهو انتهاك لاتفاقية روما لسنة ١٩٩٨ الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ اعتبرت المادة رقم (٧) من الاتفاقية أن الاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦، وخاصة للمادة رقم (٥) والتي اعتبرت التهجير القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً للقاعدة رقم (٩٨) من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها منظمة الصليب الأحمر الدولي في العام ٢٠٠٥، التي تنص على أن الاختفاء القسري محظور في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وانتهاك أيضاً للقاعدة رقم (١١٧) من الدراسة التي أكدت على ضرورة أن يتخذ كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات المستطاعة للإبلاغ والإفادة عن الأشخاص المفقودين في النزاع المسلح، وضرورة تزويد أفراد عائلاتهم بأية معلومات عن مصيرهم وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والذات الطابع الغير دولي.

مطلوب تحرك عاجل

وطالب مركز "شمس" مجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم المتحدة والأطراف السامية الموقعة على اتفاقيات جنيف، والمقرر الخاص للأمم المتحدة الخاص بحالات الاختفاء القسري، واللجنة الدولية المعنية بحالات الاختفاء القسري والمنبثقة عن الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والمقرر الخاص لحقوق الإنسان، ومنظمة الصليب الأحمر الدولي، وللمؤسسات الحكومية والغير حكومية، بضرورة القيام بواجباتها القانونية والأخلاقية والإنسانية وإجبار حكومة الاحتلال على وقف جرائم الاختفاء القسري بحق الفلسطينيين.